ISLAMIC SCIENCES JOURNAL (2023) Vol (14) Issue (9)section(1): 151-169
DOI:1https://doi.org/10.25130/jis.23.14.9.1.7

Saadoun Muhammad Thameel[♦a]
Prof.. Dr. Abdul Malik Abdul MajeedBakr [a]

a)Department of Jurisprudence and its Principles, College of Islamic Sciences, Tikrit University, Iraq.

KEY WORDS:

rule, no lesson, connotation, interview, explicit.

ARTICLE HISTORY:

Received: 23 / 7 /2023

Accepted: 6 / 8 / 2023

Available online:17/9 /2023

©2022 COLLEGE OF ISLAMIC SCIENCES ISLAMIC SCIENCES JOURNAL , TIKRIT UNIVERSITY. THIS IS AN OPEN ACCESS ARTICLE UNDER THE CC BY LICENSE http://creativecommons.org/licenses/by/4.0/

Rule: "The Evidence does not Matter in the Face of the Obvious."

ABSTRACT

The current study addressed:

1-Deducing the jurisprudential rule in the chapter on prayer from the book Al-Mustasfa by Abu Al-Barakat

2. Relying on induction and using quite a few important ancient and modern sources that the research needs.

3- Explaining the rule, explaining its general meaning, and defining its vocabulary linguistically and terminologically, using books on language and principles.

4- Mentioning the evidence for rooting the jurisprudential rule from the Gloriuos Qur'an or Sunnah, if any.

5-Applications of the jurisprudential rule were mentioned in this book, and the first application was from Al-Nasafi's book Al-Mustasfa.

6-Since the jurisprudential rule is derived from the book of the Hanafi school of thought, I, in turn, limited my study of it from the perspective of the Hanafi jurists, may Allah the Almighty have mercy on them.

Among the findings:

1-The jurisprudential rules in the book Al-Mustasfa by Al-Nasafi are mostly agreed upon among Hanafi jurists, may Allah the Almighty have mercy on them.

2-The jurisprudential rules in the book Al-Mustasfa are derived from the texts of the Qur'an and the Sunnah of the Prophet.

3- Jurisprudential rules are based on removing embarrassment from people.

♦ *Corresponding author: E-mail*:sadonsadon185@gmail.com

قاعدة: "لا عبرة للدلالة في مقابلة الصريح"

سعدون محمد ثميل [a]

أ.د. عبد الملك عبد المجيد بكر [a]

a) قسم الفقه واصوله، كلية العلوم الاسلامية، جامعة تكريت، العراق.

الخلاصة:

تناولت الدراسة:

١- استنباط القاعدة الفقهية في باب الصلاة من كتاب المستصفى لأبي البركات النسفي.

٢- الاعتماد على الاستقراء والاستعانة بعددٍ غير قليل من المصادر القديمة والحديثة المهمة التي يحتاجها البحث.

٣-شرح القاعدة وبيان معناها العام وتعريف مفرداتها لغةً واصطلاحاً مستعيناً بكتب اللغة والأصول.

٤-ذكر أدلة تأصيل القاعدة الفقهية من الكتاب أو السنة إن وجدت.

٥- ذكر تطبيقات للقاعدة الفقهية في هذا الكتاب، وكان أول تطبيق هو من كتاب المستصفى للنسفي.

٦-بما أن القاعدة الفقهية مستنبطة من كتاب حنفي المذهب فبدوري أقتصرت في دراستي لها من منظور فقهاء الحنفية رحمهم الله تعالى.

ومن بين النتائج التي توصلت إليها:

١-القواعد الفقهية في كتاب المستصفى للنسفي، على الغالب محل اتفاق بين فقهاء الحنفية رحمهم الله تعالى.

٢-القواعد الفقهية في كتاب المستصفى مستمدة من نصوص الكتاب والسنة النبوية.

٣-القواعد الفقهية قائمة على رفع الحرج عن الناس.

الكلمات الدالة: قاعدة ، لا عبرة ، دلالة ، مقابلة ، الصريح.

المقدمة

الحمد لله نحمده تعالى على ما أكرمنا به من ميراث النبوة، ونشكره على ما هدانا إليه بما هو أصل في الدين، الذي بعث النبيين بالحق وختمهم بسيد المرسلين وإمام المتقين محمد صلى الله عليه وسلم ورضي الله تعالى عن آله الطيبين الطاهرين وصحابته الغر الميامين والتابعين الذين سلكوا منهجهم واهتدوا بهديهم ونقلوا هذا الدين عمن قبلهم لمن بعدهم، وبعد:

فتمام الفقه لا يكون إلا بالوقوف على النصوص بمعانيها وضبط الأصول بفروعها ثم العمل بذلك فتمام المقصود لا يكون إلا بعد العمل بالعلم، ومن المعلوم أن على المجتهدين البحث في النصوص والأدلة؛ لمعرفة ما تحتويه من أحكام وقواعد فقهية تندرج تحتها، فبهذا أصبح لكل مذهب قواعد ومنهج، وأصبح من اللازم لكل ناظر في مذهب من مذاهب الأئمة أن يعرف قواعده وأصوله، وعلى كل دارس للكتاب والسنة أن يقرأ أصول هذا الفن وقواعده، وقد رشحت دراسة قاعدة فقهية مقتصراً بدراستي لها من منظور الفقه الحنفي كونها مستنبطة من كتاب (المستصفى في شرح النافع لأبي البركات النسفي) وهو حنفي المذهب، فكان منهجي في هذا البحث، هو إبراز هذه القاعدة من هذا الكتاب، فاعتمدت على الاستقراء واستعنت بعددٍ غير قليل من المصادر القديمة والحديثة المهمة التي أحتاجها أثناء بحثي، ثم قمت بشرح القاعدة وبيان معناها وتعريف مفرداتها لغةً واصطلاحاً مستعيناً بكتب اللغة والأصول، مع ذكر أدلة تأصيل القاعدة من الكتاب أو السنة، وبيان وجه دلالته، وذكرت تطبيقات للقاعدة، مع تثبيت المصادر التي عنيت بذلك بالهامش، من دون ذكر بطاقة الكتاب؛ حيث اقتصرت على ذكرها كاملة في نهاية البحث مثبتة بالمصادر التي ذكرتها وقسمتها كل حسب العلم الخاص به، مع ترتيبها متسلسلة على الحروف الابجدية، كما خرجت الآيات القرآنية، والاحاديث النبوية فأذكر الكتاب والباب ثم الجزء والصفحة ثم أضع رقم الحديث بين قوسين. ولتحقيق كل ما ذكرته سابقاً قمت بوضع خطة لهذا الموضوع فاقتضت طبيعة البحث تقسيمه بعد هذه المقدمة إلى مبحثين وخاتمة فوضعت خطة مفصلة ومرتبه تضمنت مطالب رتبتها كالآتي: المبحث الأول: التعريف بالقواعد الفقهية، ويشتمل على أربعة مطالب. والمبحث الثاني: القاعدة الفقهية (لا عبرة للدلالة في مقابلة الصريح) المستخرجة من كتاب المستصفى في الصلاة، ويشتمل على خمسة مطالب.

وفي الختام فالله أسأل التوفيق والسداد وإخلاص النية في العمل، وأن يجعل هذا العمل المتواضع ثقلاً راجحاً لكفة الأعمال الصالحة يوم القيامة، إنه هو السميع المجيب .

المبحث الأول

التعريف بالقواعد والضوابط الفقهية والفرق بينهما، ويشتمل على أربعة مطالب

المطلب الأول: تعريف القواعد لغة واصطلاحاً

أولاً: تعريف القواعد لغةً واصطلاحاً

القواعد في اللغة: "الأساس واحدتها قاعدة، وقواعد السحاب: أصولها المعترضة في آفاق السماء، شبهت بقواعد البناء، أو قواعد البيت أساسه، الواحدة قاعدة، وكل قاعدة فهي أصل للتي فوقها"[١].

القواعد في الاصطلاح: "الأمر الكلي الذي ينطبق عليه جزئيات كثيرة يفهم أحكامها منها، وقيل: حكم كلي ينطبق على جزئياته ليتعرف أحكامها منه"[٢]. وهذه التعريفات متقاربة تؤدي معنى متحداً وإن اختلفت عباراتها.

ثانياً: تعريف الفقه لغةً واصطلاحاً

الفقه في اللغة: "فقه الرجل يفقه فقها، فهو فقيه، والجمع فقهاء، وفقه عني، أي فهم عني، وهو العلم في الدين، يقال: فقه الرجل يفقه فهو فقيه، وأفقهته أنا، أي: بينت له تعلم الفقه، والفقه: الفهم"[٣].

الفقه في الاصطلاح: "العلم بالأحكام الشرعية الفرعية عن أدلتها التفصيلية بالاستدلال، أو العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسبة من أدلتها التفصيلية"[٤]، وقيل:"العلم بالأحكام من الأدلة التي ليس دليل المقلد منها، أو العلم بالأحكام الخمسة من حيث تعلقها بأفعال المكلفين لا العلم بوجوب العمل"[٥]. وهذه التعريفات كلها متقاربة تؤدي معنى متحداً وإن اختلفت عباراتها.

المطلب الثاني: اهمية القواعد الفقهية وحجيتها

أولاً: أهمية القواعد الفقهية

اهتم عدد كثير من علماءنا الأجلاء بعلم القواعد الفقهية؛ وذلك لسهولة الإحاطة بأحكام الفروع دون حفظها، والإلمام بمدلولاتها دون جمعها، ولولا القواعد لكانت الأحكام الفقهية فروعًا متناثرة تتناقض في ظواهرها، وهذا العلم من أعظم علوم الشريعة وأسماها، وأعلاها شرفا وذكراً، وأهمها للفقيه والقاضي، لهذا أعلى الأئمة من شأنها، وأشادوا بمكانتها، وبينوا حاجة الفقيه الماسة إلى الإلمام بها وتعلمها، وهذه القواعد

---

١) تهذيب اللغة: ١/ ١٣٧ ، لسان العرب: ٣/ ٣٦١ ، والمصباح المنير: ٢/ ٥١٠ ، والكليات: ص٧٠٢ .

٢) الأشباه والنظائر، للسبكي: ١/ ١١ ، وشرح التلويح على التوضيح: ١/ ٣٤ ، وغمز عيون البصائر: ١/ ٥١ ، وينظر: التعريف بالقواعد الفقهية وبعض تطبيقاتها المعاصرة: ص٤ .

٣) جمهرة اللغة: ٢/ ٩٦٨ ، وتهذيب اللغة: ٥/ ٢٦٣ ، والصحاح: ٦/ ٢٢٤٣ .

٤) شرح مختصر الروضة: ١/ ١٣٣ ، وبيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب ١/ ١٨ ، والإبهاج في شرح المنهاج: ٢٨/١ ورفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب ص: ٢٤٤ ، وينظر: التعريف بالقواعد الفقهية وبعض تطبيقاتها المعاصرة: ص٤ ، ٥ .

٥) شرح التلويح على التوضيح: ١/ ٣٦ ، وغمز عيون البصائر: ١/ ١٨ .

تضبط الأمور المنتشرة المتعددة، وتنظمها في سلك واحد مما يمكن من إدراك الروابط والصفات الجامعة بين الجزيئات المتفرقة[١]، فبها يرتقي الفقيه إلى درجة الاجتهاد ولو في الفتوى، فالقواعد تضبط للفقيه أصول المذهب، وتطلعه من مآخذ الفقه وأسراره على نهاية المطلب، فمن ضبط الفقه بقواعده استغنى عن حفظ أكثر الجزئيات لاندراجها في الكليات، واتحد عنده ما تناقض عند غيره وتناسب[٢].

ثانياً: حجية القواعد الفقهية

لحجية هذه القواعد أهمية كبيرة؛ لأنها تتعلق بأمر عظيم وهو مصادر الأحكام وأدلتها، فهل من الممكن أن تكون القواعد الفقهية دليلاً يستنبط منه حكماً شرعياً، أو إما أن تكون أحد هذه الأحكام يستند إليها عند فقدان النص أو الإجماع أو القياس في مسألة ما، وقد اختلف علماؤنا الأجلاء في حجية القواعد الفقهية على قولين:

القول الأول: لا يجوز الاحتجاج بالقواعد الفقهية، وبه قال ابن دقيق العيد وابن نجيم ويعقوب الباحسين ومصطفى الزرقا؛ لأن القواعد أغلبية ليست كلية ولا تخلو من المستثنيات، فمن المحتمل أن تكون الفروع والمسائل المراد إلحاقها بالقاعدة مما يستثنى منه، وإن القواعد ثمرة للفروع المختلفة وجامع رابط لها فلا يمكن جعل ما يكون ثمرة دليلاً لاستنباط أحكام الفروع[٣].

القول الثاني: يجوز الاحتجاج بها إذا كانت تستند الى نص صريح أو لم تعارض أصلاً مقطوعاً به من الكتاب والسنة والإجماع، وبه قال أمير بادشاه الحنفي ومحمد عميم والبورنو[٤] ؛لأن القواعد الفقهية كلية فهي منطبقة على جميع جزئياتها ولا يقدح في كليتها وجود استثناءات[٥]، وإن حجية القواعد الفقهية وصلاحيتها للاستدلال بها قد استفيد من مجموع الأدلة الجزئية التي نهضت بمعنى تلك القاعدة، فإذا كان

---

١) ينظر: تقرير القواعد وتحرير الفوائد، المشهور بقواعد ابن رجب: ص٦ ، وشرح القواعد الفقهية، الزرقا: ص٣٦ ، وشرح قواعد الخادمي: ص٧ ، وموسوعة القواعد الفقهية: ١/ ٦ ، والوجيز في إيضاح قواعد الفقة الكلية: ص٢٣، ٢٤ ، ومجموعة الفوائد البهية على منظومة القواعد الفقهية: ص٥ ، ٦ .

٢) ينظر: الفروق للقرافي: ٣/١ ، والأشباه والنظائر، للسيوطي: ص٦ ، والأشباه والنظائر، لابن نجيم: ص١٤ ، والمنثور في القواعد الفقهية: ٦٦/١ ، والقواعد، لابن رجب: ص٣ ، والقواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة: ٢٦/١، وموسوعة القواعد الفقهية: ٧/١ ، ٨.

٣) ينظر: غمز عيون البصائر: ٣٧/١ ، والقواعد الفقهية، للباحسين: ص٢٦٦، ٢٦٧، ٢٧٢ ، والقواعد والضوابط الفقهية في فتح القدير: ص٢٧، ٢٨ ، والوجيز في إيضاح قواعد الفقة الكلية: ص: ٣٩ ، وموسوعة القواعد الفقهية: ٤٥/١ .

٤) الوجيز في إيضاح قواعد الفقة الكلية: ص٣٣ ، وموسوعة القواعد الفقهية: ص٤٦ ، ٤٧ ، والقواعد الفقهية الباحسين: ص٢٦٥ ، والقواعد والضوابط الفقهية في فتح القدير: ص٢٧ .

٥) ينظر: تيسير التحرير:١/ ١٤ ، وقواعد الفقه: ص٤٢٠ ، والوجيز في إيضاح قواعد الفقة الكلية: ص١٤ ، والقواعد والضوابط الفقهية في فتح القدير: ص٢٩ .

كل دليل جزئي حجة بذاته يصح الاستدلال به فمن الأولى أن تتحقق هذه الحجية في القاعدة التي أُرشدت إليها مجموع الأدلة وتكون دلالتها قطعية[١].

المطلب الثالث: مصادر استنباط القواعد الفقهية

أولاً: القرآن الكريم: حيث جاءنا بالمبادئ العامة والقواعد الكلية والضوابط الشرعية في الآيات والنصوص، فكانت مناراً وهداية للعلماء والفقهاء بوضع الأسس التي تحقق أهداف وأغراض الشريعة الإسلامية، العامة، المتفقة ومصالح الناس، وتطور الأزمان، وقد بينت هذه الآية أنواع البيوع الحلال منها والحرام ما عدا ما استثنى منها[٢]، كما في قوله تعالى:﴿ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ ﴾[٣].

ثانياً: السنة النبوية: أعطي رسول الله (صلى الله عليه وسلم) جوامع الكلم، فلا ينطق إلا بالحكمة التي تخرج مخرج المثل، فتصير قاعدة كلية ومبدأ ينطوي على كثير من الأحكام والمسائل والفروع المتكررة، مثل قوله عليه الصلاة والسلام: "إنما الأعمال بالنية"[٤]، حيث تندرج تحتها قاعدة الأمور بمقاصدها.[٥]

ثالثاً: الاجتهاد: أن تستنبط القواعد الكلية من الأصول الشرعية السابقة، ومن مبادئ اللغة العربية، وجمع الفروع الفقهية المتشابهة في العلة، فعلى الفقيه الرجوع إلى هذه المصادر، مع بذل ما بوسعه من جهد، فيجمع بين الأحكام والمسائل المتماثلة، والمتناظرة، ليستخرج منها قاعدة كلية تشمل كل أو أغلب ما يدخل تحتها[٦]كالقاعدة المأخوذة من قوله تعالى:﴿ وَلْيُمْلِلِ ٱلَّذِى عَلَيْهِ ٱلْحَقُّ ﴾[٧]، وهي "المرء مؤاخذ بإقراره".

المطلب الرابع: مؤلفات القواعد الفقهية في الفقه الحنفي

هناك مصادر كتبت في هذا الشأن نبين طائفة منها مطبوعة تختص بالقواعد الفقهية على مذهب الحنفية وهي: "أصول الكرخي"، و"تأسيس النظر للدبّوسي"، و"الأشباه والنظائر لابن نجيم"، و"غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر"، و"خاتمة مجامع الحقائق للخادمي"، و"مجلة الأحكام العدلية وشرحها"

---

١) ينظر: القواعد والضوابط الفقهية في فتح القدير: ص٣٠ .

٢) ينظر: القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة: ١/ ٢٩ ، والوجيز في إيضاح قواعد الفقة الكلية: ص٣٠ .

٣) سورة البقرة، من الآية: ٢٧٥ .

٤) صحيح البخاري، كتاب الايمان والنذور، باب النية في الايمان: ٨/ ١٤٠ (٦٦٨٩) ومسلم، كتاب الامارة، باب قوله (صلى الله عليه وسلم): "إنما الأعمال بالنية" ، وأنه يدخل فيه الغزو وغيره من الأعمال: ٣/ ١٥١٥] (١٩٠٧) .

٥) ينظر: أصول السرخسي ١/ ٣٥٥ ، والأشباه والنظائر، للسبكي ١/ ٥٤ ، وتيسير التحرير ٣/ ٩٨ ، والقواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة: ١/ ٣٠ .

٦) ينظر: موسوعة القواعد الفقهية: ١/ ٥٠ ، والوجيز في إيضاح قواعد الفقة الكلية: ص٤٤ والقواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة ١/ ٣١ .

٧) سورة البقرة، من الآية: ٢٨٢ .

و"الفرائد البهية في القواعد والفوائد الفقهية لمحمود بن حمزة الحسيني مفتي الشام" ، و"شرح القواعد الفقهية لأحمد الزرقا"[١].

المبحث الثاني: القاعدة الفقهية: (لا عبرة للدلالة في مقابلة الصريح)[٢] ويشتمل على خمسة مطالب هي:

المطلب الأول: تعريف مفردات القاعدة الفقهية لغةً واصطلاحاً

أولاً: العبرة لغةً واصطلاحاً

العبرة في اللغة: "العين والباء والراء أصل صحيح واحد يدل على النفوذ والمضي في الشيء، يقال: عبرت النهر عبورا، وعبر النهر: شطه، ويقال: ناقة عبر أسفار: لا يزال يسافر عليها، أو ما اعتبرت به من الآيات، يقال: لك في هذا الأمر عبرة ومعتبر"[٣]، "والعبر: جمع عبرة، وهي كالموعظة مما يتعظ به الإنسان ويعمل به ويعتبر ليستدل به على غيره"[٤].

العبرة في الاصطلاح: "الاعتبار وهو إجزاء الشيء على مثال غيره، أو اعتبار الشيء بغيره، والعبرة: فعلة من العبور وهو الانتقال من حيز إلى حيز"[٥]، "والعبور المجاوزة، ومنه سمي المعبر للمكان الذي يعبر منه من شط إلى الوادي ويعبر فيه وهو السفينة"[٦]، "والاعتبار: رد الشيء إلى نظيره، أي: الحكم على الشيء بما هو ثابت لنظيره، واشتقاقه من العبور، والتركيب يدل على التجاوز"[٧].

ثانيا: الدلالة لغةً واصطلاحاً

الدلالة في اللغة: "دلّ الدال واللام أصلان: أحدهما إبانة الشيء بأمارةٍ تتعلمها، والآخر اضطراب في الشيء، فالأول قولهم: دللت فلاناً على الطريق، والدليل: الأمارة في الشيء، وهو بيِّن الدلالة والدلالة، أو دلل الدليل ما يُستدل به، والدليل: الدال وقد دله على الطريق يدله دَلالَةً ودِلالَةً ودُلولَةً، والفتح أعلى"[٨].

الدلالة في الاصطلاح: "كون الشيء بحيث يلزم من فهمه فهم شيء آخر فالشيء الأول هو الدال، والثاني هو المدلول، أو هي كون الشيء بحالة يلزم من العلم به العلم بشيء آخر، وسواء كان ذلك بلفظ

---

١) ينظر: المدخل إلى دراسة المذاهب الفقهية: ص٣٤٧ ، والقواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة: ١/ ٣٤ .

٢) المستصفى، للنسفي: ص٤٣٤ .

٣) مقاييس اللغة: ٤/ ٢٠٧ ، وجمهرة اللغة: ١/ ٣١٨ .

٤) لسان العرب: ٤/ ٥٣١ ، وتاج العروس: ١٢/ ٥٠٤ .

٥) قواطع الأدلة في الأصول: ٢/ ٩٣ ، والإمام في بيان أدلة الأحكام: ص٢٦٢ .

٦) شرح تنقيح الفصول: ص٣٨٥ .

٧) شرح التلويح على التوضيح: ٢/ ١٠٩ .

٨) مقاييس اللغة: ٢/ ٢٥٩ ، والصحاح: ٤/ ١٦٩٨ .

أو غيره؛ لأن الدلالة تارة تكون لفظية، وتارة تكون غير لفظية[١]، أو الإرشاد إلى علم ما لم يعلم من الأحكام"[٢]

ثالثاً: الصريح لغةً واصطلاحاً

الصريح في اللغة: "الصاد والراء والحاء أصل منقاس، يدل على ظهور الشيء وبروزه من ذلك الشيء الصريح، والصريح: المحض الحسب، وجمعه صرحاء، وكل خالص صريح، هو بيِّنُ الصراحة والصُّرُوحة وصرح بما في نفسه أظهره"[٣].

الصريح في الاصطلاح: "لفظ يكون المراد به ظاهرا كقوله بعت واشتريت وأمثاله[٤]، فعند العرب هو اللبن الخالص الذي لا يخالطه غيره[٥]، أو ما كان المراد منه ظاهراً ظهوراً بيّناً وتاماً ومعتاداً نطقاً أو كتابة"[٦].

المطلب الثاني: المعنى العام للقاعدة الفقهية

ومفاد هذه القاعدة الفقهية أن التصريح بالمراد هو أقوى من الدلالة فإذا تعارض الصريح مع الدلالة، فالدلالة لا عمل لها ولا اعتداد بها، وإذا لم يكن هناك تعارض فيعمل بالدلالة؛ لأنها في حكم التصريح وقوته، هذا في المواضع التي جُعل السكوت فيها كالنطق،وأصبح ذلك؛ لأن دلالة الحال في مقابلة الصريح ضعيفة، فلا تقاوم التصريح القوي، أي: أن دلالة التصريح يقينية، ودلالة الحال والقرائن في محل الشك، وبما أن اليقين لا يزول بالشك، والتصريح أقوى من الدلالة، فعند التعارض لا عبرة بالدلالة مقابل التصريح؛ لأنه فوقها وهي دونه في الإفادة، فيقدم الأقوى؛ لأن الصريح هو الأصل، والدلالة إنما تعتبر عند فقد الصريح.

إن مجال هذه القاعدة هو الأحكام التي تتعلق بالتعبير عن الإرادة من إيجاب وقبول ورضا ورفض ومنع وإذن وغيرها، فلو أن شخصاً أذن له بدلالة الحال لعمل شيء فمنع صراحة من ذلك العمل فلا يبقى اعتبار لحكم ذلك الإذن الناشئ عن الدلالة، فلا يدخل بالدلالة هنا الدلالة اللفظية، وهي دلالة الألفاظ على ما وضعت له؛ لأنها تصريح، ولا يدخل الدلالة العقلية كدلالة اللفظ على وجود اللافظ، ودلالة المصنوعات على وجود الصانع؛ لأنه يوجد تلازم بين الدلالة العقلية ومدلولها، ويراد بالدلالة اللفظية الطبيعية، كقبول الرجل التهنئة بعد تزويج الفضولي له، فيكون ذلك إجازة منه للعقد، والدلالة غير اللفظية الوضعية، كالأعلام والأميال، والحفر، والستور التي تتخذ وتنصب في ملك الغير من أرض أو بستان لتدل على الإذن بالدخول أو عدمه، فإنها تعتبر ويعتمد عليها، والدلالة الطبيعية غير اللفظية، كدلالة

---

١) التحبير شرح التحرير: ١/ ٣١٧ ، وغاية الوصول في شرح لب الأصول: ص٣٢ .

٢) رفع النقاب عن تنقيح الشهاب: ١/ ٢٠٥ .

٣) مقاييس اللغة: ٣/ ٣٤٧ ، ومختار الصحاح: ص١٧٥ .

٤) أصول الشاشي: ص٦٤ .

٥) الزاهر في معاني كلمات الناس: ١/ ٣٨٥ .

٦) الوجيز في إيضاح قواعد الفقة الكلية: ص٢٠١ .

ضحك البكر بلا استهزاء عندما بلغها خبر تزويج الولي، فإنه يعتبر إجازة، لكن إذا وجد قبله أو معه تصريح بالرد تلغى تلك الدلالة[١].

المطلب الثالث: ألفاظ القاعدة الفقهية وأدلة تأصيلها

أولاً: ألفاظ ورود القاعدة الفقهية

"اعتبار الصريح أولى من اعتبار الدلالة عند تعارضهما" ، وهي تندرج تحت قاعدة اليقين لا يزول بالشك؛ لأن الصريح يعتبر أقوى من الدلالة[٢].

ثانياً: أدلة تأصيل القاعدة الفقهية

١-قوله تعالى:﴿ وَمَا يَتَّبِعُ أَكْثَرُهُمْ إِلَّا ظَنًّا ۚ إِنَّ ٱلظَّنَّ لَا يُغْنِى مِنَ ٱلْحَقِّ شَيْـًٔا ﴾[٣].

وجه الدلالة: فاليقين لا يزول بالشك، حيث تندرج تحتها الاعتبار بالصريح أولى من الاعتبار بالدلالة عند التعارض كذلك إذا ظهر الحق لا يعتبر بالظن[٤].

٢-ما روي عن عباد بن تميم عن عمه (رضي الله عنهما) أنه شكا إلى رسول الله (صلى الله عليه وسلم) الرجل يخيل إليه أنه يجد شيئاً في الصلاة، فقال: "لا ينفتل أو لا ينصرف حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً"[٥].

وجه الدلالة: أي يثبت نقض الوضوء والخروج من الصلاة باليقين الصريح لا بالشك أو الدلالة عليه[٦].

المطلب الرابع: تطبيقات القاعدة الفقهية

ذكرت في هذا المطلب عدة تطبيقات لهذه القاعدة الفقهية على سبيل المثال لا الحصر وكان أول تطبيق ذكرته هو من كتاب المستصفى لأبي البركات النسفي وهي:

١- عورة الرجل ما تحت السرة الى الركبة ثبتت بصريح إجماع الأمة على ذلك فلا عبرة بمن قال أن ما تحت الركبة الى الكعب عورة؛ لأن الإزار يكون إلى الكعب؛ حيث لا عبرة للدلالة في مقابلة الصريح[٧].

---

١) ينظر: الوجيز في إيضاح قواعد الفقة الكلية: ص٢٠١، ٢٠٣ ، والقواعد الفقهية، للدعاس: ص٢٢، ٢٣ ، والقواعد الفقهية الكبرى، للسدلان: ص١٧٥، وموسوعة القواعد الفقهية:٢١٣/١، ٢٢٧/٦ ، والقواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة: ١/ ١٥٤ ، ١٥٥ .

٢) القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة: ١/ ١٥٤ ، والقواعد الفقهية الكبرى، للسدلان: ص١٧٤ .

٣) سورة يونس، من الآية: ٣٦ .

٤)ينظر: القواعد الفقهية الكبرى، للسدلان: ص١٠٧ ، والقواعد الفقهية، للدعاس: ص٢٢ .

٥) صحيح البخاري، كتاب الوضوء، باب لا يتوضأ من الشك حتى يستيقن: ٣٩/١ (١٣٧)، صحيح مسلم، كتاب الحيض، باب الدليل على أن من تيقن الطهارة ثم شك في الحدث فله أن يصلي بطهارته تلك: ٢٧٦/١ (٣٦١) .

٦)ينظر: القواعد الفقهية الكبرى، للسدلان: ص١٠٢ ، والقواعد الفقهية، للدعاس: ص٢٢ .

٧) ينظر: المستصفى، للنسفي: ص٤٣٤ .

٢- خل إنسانٌ دار شخصٍ بإذنه ليشرب من إنائه، فوقع الإناء من يده، لا ضمان عليه؛ لأن المالك لم يصرح بالنهي عن الشرب، لكن إذا نهاه صاحب الدار عن الشرب، ثم أخذه وشرب منه، فوقع من يده وانكسر، يضمن قيمته؛ لأن في التصريح بالنهي تنعدم الدلالة، فلا حكم لها في مقابلته[١].

٣- إذا زوج الأب ابنه الصغير، وضمن عنه المهر، ثم دفعه عنه، أو كان دفعه بلا ضمان، فإنه لا يرجع على الصغير إلا إذا أشهد عند الضمان أو عند الدفع أنه يدفع ليرجع، وعلة عدم الرجوع في الأولى، هو لجريان العادة بأن يتحمل الأب مهر ابنه الصغير، بدون طمع في الرجوع، فيصبح متبرعاً دلالة، لكن إذا شرط الرجوع صريحاً تنتفي تلك الدلالة؛ لأن الصريح يفوق الدلالة[٢].

٤- يحق للبائع حبس المبيع لقبض الثمن، فلو قبضه المشتري، ورآه البائع وسكت، كان سكوته إذناً بالقبض دلالة، فيسقط حقه في الحبس، ولو نهاه عن القبض لا يسقط، لأن التصريح أقوى من الدلالة[٣].

المطلب الخامس: استثناءات القاعدة الفقهية

منها: أن الولد للفراش أقوى في ثبوت النسب من منكر جماع المطلقة رجعياً أو إنكاره أنه راجعها في العدة، بقوله: لم أجامعها أو لم أراجعها، لقوة دلالة الشارع فيعمل بدلالة الشرع وينسب الولد إليه إذا أتت به لستة أشهر أو أقل، ويبطل صريح إقراره بعدم الوطء؛ لأن دلالة الشرع أقوى من صريح كلام الإنسان[٤].

ومنها: إذا اشترى شخص شيئاً فاطلع على عيب فيه، ثم استعمله استعمالاً، فإنه يدل على الرضا بالعيب، حتى لو صرح بعدم الرضا به، فإنه يلزمه المبيع، ولا يقبل منه تصريحه بعدم الرضا[٥].

الخاتمة

الحمد لله على توفيقه وتيسيره, الحمد لله على ما منَّ به من التمام وعلى ما تفضَّل به من الختام، له الشكر وله الحمد على نعمه وآلائه ظاهرةً وباطنة، سبحانه على ما أعان ويسر من إتمام هذا البحث، فكان بتوفيقه عز وجل، وصلى الله على أكرم الخلق سيدنا محمد صلى الله عليه وآله وأزواجه الطيبين الطاهرين، وعلى أصحابه الغر الميامين. وبعد:

---

١) ينظر: القواعد الفقهية، للدعاس: ص٢٢، والقواعد الفقهية الكبرى، للسدلان: ص١٧٥ ، والقواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة: ١/ ١٥٥ .

٢) ينظر: شرح القواعد الفقهية، للزرقا: ص١٤٣ ، والقواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة: ١/١٥٦ .

٣) ينظر: الأشباه والنظائر، لابن نجيم: ص١٣٠ ، وشرح القواعد الفقهية، الزرقا: ص١٤٢، والقواعد الفقهية، للدعاس: ص٢٢، والقواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة: ١/ ١٥٥ .

٤) ينظر: الوجيز في إيضاح قواعد الفقة الكلية: ص٢٠٣ ، ٢٠٤، والقواعد الفقهية الكبرى، للسدلان: ص١٧٩، والقواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة: ١/ ١٥٩ .

٥) ينظر: المنثور في القواعد الفقهية: ١/ ٢٦٢، وشرح القواعد الفقهية، للزرقا: ص١٤٦، والقواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة: ١/ ١٥٨ .

فإن ما يحسن بي بعد إنهاء الكتابة في هذا البحث, وقضاء وقتاً ممتعاً خلال جمعه وترتيبه بالصورة الموجودة حالياً أن أذكر أبرز ما وصل إليها البحث وتعلق ظهورها بالذهن، أثناء الخوض بغمار هذا العلم ومن خلال استقرائي لمصادر عديدة من الكتب الحنفية، وهي: أن القواعد الفقهية في الكتب الحنفية، على الغالب محل اتفاق بين فقهاء الحنفية, والخلاف بينهم إنما هو في كيفية تطبيق بعض هذه القواعد، وأنها مستمدة من نصوص الكتاب والسنة، وهي قائمة على رفع الحرج عن الناس.

وأخيراً هذا جهدي المتواضع أقدمه بين أيديكم، وهو جهد بشري قاصر ويأبى الله تعالى أن يكون الكمال إلا لكتابه العزيز، فهذا طواف في رحاب علم القواعد الفقهية. فأسأل اللَّه العلي القدير برحمته التي وسعت كل شيء أن يرحمني، وأن يعفو عني، وأن يتجاوز عما وقع في هذا البحث من خطأ أو غفلة، وأن يجعل عملي هذا مقبولاً خالصًا لوجهه الكريم، وأن يكتبه لي في صحائف أعمالي وميزان حسناتي، فإن حققت الهدف في البيان وسهولة الإيجاز وأصبت، فذلك فضل من اللَّه ونعمة، وإن كان غير ذلك فمني ومن الشيطان فأستغفر اللَّه العظيم وأتوب إليه.

المصادر والمراجع

القرآن الكريم

كتب الحديث وعلومه:

١- الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه، صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ .

٢- المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ) تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت .

كتب الفقه الاسلامي:

٣- المستصفى في شرح مختصر الفقه النافع، للأمام حافظ الدين عبد الله بن أحمد النسفي (المتوفى:٧١٠هـ) ، أطروحة دكتوراه في الفقه الحنفي، تحقيق: أحمد بن محمد بن سعد الغامدي.

كتب أصول الفقه والقواعد الفقهية:

٤- الإبهاج في شرح المنهاج، تقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي بن علي بن يحيي السبكي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٦هـ، ١٩٩٥م .

٥- الأشباه والنظائر، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، ابن نجيم المصري (المتوفى:٩٧٠هـ) وضع حواشيه: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ ، ١٩٩٩م .

٦- الأشباه والنظائر، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (المتوفى: ٧٧١هـ) دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ، ١٩٩١م .

٧- الأشباه والنظائر، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ) دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ، ١٩٩٠م .

٨- أصول السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى:٤٨٣هـ) دار المعرفة، بيروت .

٩- أصول الشاشي، نظام الدين أبو علي أحمد بن محمد بن إسحاق الشاشي (المتوفى:٣٤٤هـ) دار الكتاب العربي، بيروت .

١٠- الإمام في بيان أدلة الأحكام، أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام الدمشقي، (المتوفى: ٦٦٠هـ) تحقيق: رضوان مختار بن غربية، دار البشائر الإسلامية، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٧هـ، ١٩٨٧م .

١١- بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، محمود بن عبد الرحمن، أبي القاسم، شمس الدين الأصفهاني (المتوفى:٧٤٩هـ) تحقيق: محمد مظهر، دار المدني، السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦هـ، ١٩٨٦م .

١٢- التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي، (المتوفى: ٨٨٥هـ) تحقيق: الدكتور عوض القرني، والدكتور أحمد السراح، مكتبة الرشد، الرياض، السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ، ٢٠٠٠م .

١٣- التعريف بالقواعد الفقهية وتطبيقاتها المعاصرة، د. أحمد جميل مهنا ، مجلة العلوم الاسلامية، ٢٠٢١ ، المجلد ١٢ ، العدد ١ ، الصفحات ١-٢٣ .

١٤- تقرير القواعد وتحرير الفوائد، المشهور بقواعد ابن رجب، زين الدين عبدالرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي (المتوفى: ٧٩٥ هـ) تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ .

١٥- تيسير التحرير، محمد أمين بن محمود البخاري الحنفي (المتوفى: ٩٧٢هـ) دار الفكر، بيروت .

١٦- رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (المتوفى:٧٧١هـ) تحقيق: علي محمد معوض، عالم الكتب، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ، ١٩٩٩م .

١٧- رفع النقاب عن تنقيح الشهاب، أبو عبد الله الحسين بن علي بن طلحة الرجراجي (المتوفى: ٨٩٩هـ) تحقيق: الدكتور أحمد بن محمد السراح، مكتبة الرشد، الرياض، السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـ، ٢٠٠٤م .

١٨- شرح التلويح على التوضيح، سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني (المتوفى:٧٩٣هـ) مكتبة صبيح بمصر.

١٩- شرح القواعد الفقهية، أحمد بن الشيخ محمد الزرقا، علق عليه: مصطفى أحمد الزرقا، دار القلم، دمشق، الطبعة: الثانية، ١٤٠٩هـ، ١٩٨٩م.

٢٠- شرح تنقيح الفصول، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبدالرحمن القرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ) تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، شركة الطباعة الفنية المتحدة، الطبعة: الأولى، ١٣٩٣هـ، ١٩٧٣م .

٢١- شرح قواعد الخادمي، لابي سعيد بن محمد بن محمد بن مصطفى بن عثمان الخادمي، (المتوفى: ١١٥٧هـ) ، تحقيق: مصطفى محمود، دار ابن القيم، الرياض.

٢٢- شرح مختصر الروضة، سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي، أبو الربيع، (المتوفى: ٧١٦هـ) تحقيق: عبدالله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٠٧هـ، ١٩٨٧م.

٢٣- غاية الوصول في شرح لب الأصول، زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا، أبو يحيى السنيكي (المتوفى: ٩٢٦هـ) دار الكتب العربية الكبرى، مصر.

٢٤- غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، أحمد بن محمد، أبو العباس، شهاب الدين الحموي (المتوفى: ١٠٩٨هـ) دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٥هـ، ١٩٨٥م .

٢٥- الفروق= أنوار البروق في أنواء الفروق، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ) عالم الكتب.

٢٦- قواطع الأدلة في الأصول، أبو المظفر، منصور بن محمد ابن السمعاني، (ت: ٤٨٩هـ) تحقيق: محمد حسن محمد، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ، ١٩٩٩م .

٢٧- قواعد الفقه، محمد عميم الإحسان المجددي، الصدف ببلشرز، كراتشي، الطبعة: الأولى، ١٤٠٧هـ، ١٩٨٦م .

٢٨- القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، الدكتور محمد مصطفى الزحيلي، دار الفكر، الطبعة: الأولى، ١٤٢٧هـ، ٢٠٠٦م .

٢٩- القواعد الفقهية، الدكتور يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين، مكتبة الرشد، الرياض، السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ ، ١٩٩٨م .

٣٠- القواعد الفقهية الكبرى، الدكتور صالح بن غانم السدلان، دار بلنسية، الرياض السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ.

٣١- القواعد الفقهية مع الشرح الموجز، اعداد عزت عبيد الدعاس، دار الترمذي، دمشق، الطبعة: الثالثة ، ١٤٠٩هـ ، ١٩٨٩م .

٣٢- القواعد لابن رجب، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي (المتوفى: ٧٩٥هـ) دار الكتب العلمية.

٣٣- القواعد والضوابط الفقهية المستخرجة من كتاب فتح القدير لكمال الدين بن الهمام، اعداد: محمد ثلجي، القدس، ١٤٣٥هـ، ٢٠١٤م.

٣٤- مجموعة الفوائد البهية على منظومة القواعد الفقهية، أبو محمد، صالح بن محمد بن حسن القحطاني، اعتنى به: متعب بن مسعود، دار الصميعي، السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ، ٢٠٠٠م .

٣٥- المدخل إلى دراسة المذاهب الفقهية، علي جمعة محمد عبد الوهاب، دار السلام، القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٤٢٢هـ، ٢٠٠١م .

٣٦- المنثور في القواعد الفقهية، أبو عبدالله بدر الدين محمد بن عبدالله بن بهادر الزركشي (المتوفى: ٧٩٤هـ) وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٥هـ، ١٩٨٥م .

٣٧- موسوعة القواعد الفقهية، الدكتور محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ ، ٢٠٠٣ م .

٣٨- الوجيز في إيضاح قواعد الفقة الكلية، الدكتور محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة: الرابعة، ١٤١٦هـ ، ١٩٩٦م .

كتب الغريب والمعاجم اللغوية:

٣٩- تاج العروس من جواهر القاموس، محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، أبو الفيض، الزبيدي (المتوفى:١٢٠٥هـ) تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية.

٤٠- تهذيب اللغة، محمد بن أحمد الهروي، أبو منصور (المتوفى: ٣٧٠هـ) تحقيق: محمد عوض، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة: الأولى، ٢٠٠١م .

٤١- جمهرة اللغة، أبو بكر محمد بن الحسن الأزدي (المتوفى: ٣٢١هـ) تحقيق: رمزي منير، دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٨٧م .

٤٢- الزاهر في معاني كلمات الناس، محمد بن القاسم بن محمد بن بشار، أبو بكر الأنباري (المتوفى: ٣٢٨هـ) تحقيق: د. حاتم صالح الضامن، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٢هـ، ١٩٩٢م .

٤٣- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري(ت: ٣٩٣هـ) تحقيق: أحمد عبد الغفور، دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة: الرابعة، ١٤٠٧هـ، ١٩٨٧م .

٤٤- الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، أيوب بن موسى القريمي، أبو البقاء، (المتوفى: ١٠٩٤هـ) تحقيق: عدنان درويش، مؤسسة الرسالة، بيروت .

٤٥- لسان العرب، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، ابن منظور الأنصاري (المتوفى: ٧١١هـ) دار صادر، بيروت، الطبعة: الثالثة، ١٤١٤هـ .

٤٦- مختار الصحاح، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر الرازي (المتوفى: ٦٦٦هـ) تحقيق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية، بيروت، الطبعة: الخامسة، ١٤٢٠هـ، ١٩٩٩م .

٤٧- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد بن محمد بن علي الحموي، أبو العباس (المتوفى: ٧٧٠هـ) المكتبة العلمية، بيروت.

٤٨- معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس بن زكريا القزويني، أبو الحسين (المتوفى:٣٩٥هـ) تحقيق: عبد السلام محمد، دار الفكر، ١٣٩٩هـ، ١٩٧٩م.

Sources and references

The Holy Quran

Books of the Prophet and its sciences:

1- al-jama al-masnad al- saheeh al-mukhtasr of the Messenger of Allah peace be upon him and his ways and days, Saheeh al-Bukhari, Mohammed bin Ismail Abu Abdullah Al-Bukhari al-ja'fy, investigation: Mohammed Zuhair bin Nasser Al-Nasser, Dar al-Najat, Printing: First, 1422AH.

2-al-masnad al-saheeh al-mukhtasr transfer justice on justice to the Messenger of Allah (peace and blessings of Allaah be upon him) Muslim bin Al-Hajjaj Abu al-Hasan al-Qasheri al-Nessaburi (deceased: 261AH) Investigation: Mohammed Fouad Abdel-Baqi, Dar Revival Arab Heritage,

Beirut.

Books of Muslim jurisprudence

3−Al-mustasfa in explaining the mukhtasr al-fiqh al-nafa'a,for Imam Hafiz al-Din Abdullah bin Ahmed al-Nasfi (deceased: 710AH), Doctor of PhD in the jurisprudence of Hanafi, investigation: Ahmed bin Mohammed bin Saad al-Ghamdi.

:Books of the assets of jurisprudence and jurisprudence rules

4−Al-abuhaj fi sharh al-minhajTaqi al-Din Abu al-Hasan Ali bin Abd al-Kafi bin Ali bin Yahya al-Sobki, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, Beirut, 1416 AH, 1995 AD.

5-Al-ashibah walnazayir,Zain al-Din bin Ibrahim bin Muhammad, IbnNajim al-Masri (deceased: 970 AH), footnotes: ZakariaAmirat, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, Beirut, first edition, 1419 AH, 1999 AD.

6-Al-ashibah Walnazayir, Taj al-Din Abd al-Wahhab bin Taqi al-Din al-Subki (deceased: 771 AH), Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, first edition, 1411 AH, 1991 AD.

7-Al-ashibah Walnazayir, Abd al-RahmanibnAbiBakr, Jalal al-Din al-Suyuti (deceased: 911 AH) Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, Edition: First, 1411 AH, 1990 AD.

8-Usul Al-Sarukhisi, Muhammad bin Ahmed bin AbiSahl, Shams Al-Ayima Al-Sarkhasi (deceased: 483 AH), Dar Al-Maarifa, Beirut.

9-The Origins of Al-Shashi, Nizam Al-Din Abu Ali Ahmed bin Muhammad bin Ishaq Al-Shashi (deceased: 344 AH), Dar Al-Kitab Al-Arabi, Beirut.

10-The Imam in the Statement of Evidence of Rulings, Abu MuhammedIzz al-Din Abd al-Aziz bin Abd al-Salam al-Dimashqi, (deceased: 660 AH) investigation: RadwanMukhtar bin Gharbia, Dar al-Bashaer al-Islamiyyah, Beirut, first edition, 1407 AH, 1987 AD.

11-Bayan al-Mukhtasar, Explanation of MukhtasarIbn al-Hajib, Mahmoud bin Abd al-Rahman, Abi al-Qasim, Shams al-Din al-Isfahani (deceased: 749 AH), investigation: Muhammad Mazhar, Dar al-Madani, Saudi Arabia, first edition, 1406 AH, 1986 AD.

12-Al-Tahbeer Explanation of Tahrir fi Usul al-Fiqh, Alaa al-Din Abu al-Hasan Ali bin Suleiman al-Mirdawi al-Dimashqi, (deceased: 885 AH) investigation: Dr.Awad Al-Qarni, and Dr. Ahmed Al-Sarah, Al-Rushd Library, Riyadh, Saudi Arabia, Edition: First, 1421 AH, 2000 AD.

13-Definition of jurisprudence and some contemporary applications, Dr. Ahmed JamilMuhanna,Journal of Islamic Sciences, 2021,vol.12, (1):1-23.

14-Reporting rules and editing benefits, famous for Ibn Rajab rules, Zain al-Din Abd al-Rahman bin Ahmad bin Rajab al-Hanbali (deceased: 795 AH) investigation: Abu UbaidahMashhour bin Hassan Al Salman, Dar IbnAffan, Saudi Arabia, first edition, 1419 AH.

15-Tayseer Al-Tahrir, Muhammad Amin bin Mahmoud Al-Bukhari Al-Hanafi (deceased: 972 AH), Dar Al-Fikr, Beirut.
16-Rafe Al-Hajib an MukhtasarIbn al-Hajib, Taj al-Din Abd al-WahhabibnTaqi al-Din al-Subki (deceased: 771 AH) investigation: Ali Muhammad Moawad, World of Books, Beirut, first edition, 1419 AH, 1999 AD.
17-Rafe Al-niqab an tanqib Al-Shihab, Abu Abdullah Al-Hussein bin Ali bin Talha Al-Rajaraji (deceased: 899 AH) investigation: Dr. Ahmed bin Muhammad Al-Sarrah, Al-Rushd Library, Riyadh, Saudi Arabia, Edition: First, 1425 AH, 2004 AD.
18-Explanation of waving on clarification, Saad al-Din Masoud bin Omar al-Taftazani (deceased: 793 AH) Sobeih Library, Egypt.
19-Explanation of jurisprudential rules, Ahmed bin Sheikh Muhammad Al-Zarqa, commented on by: Mustafa Ahmed Al-Zarqa, Dar Al-Qalam, Damascus, second edition, 1409 AH, 1989 AD.
20-Explanation of the revision of the chapters, Abu al-Abbas Shihab al-Din Ahmad ibnIdrisibnAbd al-Rahman al-Qarafi (deceased: 684 AH), investigation: Taha Abdul RaoufSaad, United Technical Printing Company, first edition, 1393 AH, 1973 AD.
21-Explanation of the rules of al-Khademi, by AbiSaeed bin Muhammad bin Muhammad bin Mustafa bin Othman al-Khademi, (deceased: 1157 AH), investigation: Mustafa Mahmoud, Dar Ibn al-Qayyim, Riyadh.
22-A brief explanation of Al-Rawdah, Suleiman bin Abd Al-Qawi bin Al-Karim Al-Toufy, Abu Al-Rabee' (deceased: 716 AH) investigation: Abdullah bin Abd Al-Mohsen Al-Turki, Al-Risala institution, first edition, 1407 AH, 1987 AD.
23-The goal of arrival in explaining the core of assets, Zakaria bin Muhammad bin Ahmed bin Zakaria, Abu Yahya Al-Seniki (deceased: 926 AH) Dar al-kutub al-arabia al-kubra, Egypt.
24-Ghamz EuyunAlbasayir fi Sharh Al-ashbahWalnazayir, Ahmed bin Muhammad, Abu Al-Abbas, Shihab Al-Din Al-Hamwi (deceased: 1098 AH) Dar Al-Kutub Al-Ilmiya, Edition: First, 1405 AH, 1985 AD.
25-Al-Furaq = Anwar of Al-Barouq in the Anwa of Al-Furaq, Abu al-Abbas Shihab al-Din Ahmad bin Idris al-Qarafi (deceased: 684 AH), the scholar of books.
26-Qawatie Al-adila fi Al-usul , Abu Al-Muzaffar, Mansour bin Muhammad bin Abdul-Jabbar Ibn Al-Samaani, (deceased: 489 AH), investigation: Muhammad Hassan Muhammad, Dar Al-Kutub Al-Ilmiya, Beirut, Edition: First, 1418 AH, 1999 AD.
27-Rules of fiqh ,Muhammad Amim Al- Ihsan Al- Mujaddidi ,Al -sadaf publishers , caratchi ,The first print ,1407 AH ,1986 AD.
28-Al- fiqhia rules and its applications in the four schools of thought , Dr. Muhammad Mustafa Al- Zuhaili ,Dar Al- Fikr ,The first print ,1427 AH 2006 AD.

29-Al-fiqhia rules ,Dr. Ya'aqob bin abd Al-wahab Al- Bahsain ,Al-Rushd library ,Al- Riyadh ,Saudia Arabia ,The first print ,1418 AH , 1998 AD.
30-The major fiqhia rules ,Dr.Saleh bin Ghanim Al- Sadlan, Dar BalinsiaRiyadh,Saudia Arabia ,The first print ,1417 AH.
31-Al-fiqhia rules with Al-Mujiz Explain ,preparation Izzatobaid Al- Da'as, Al-Tirmithi,Damascus ,The third print ,1409 AH ,1989 AD.
32-Rules by Ibn Rajab ,Zainuddin Abdul Rahman bin Ahmad bin Rajab Al-Hanbali (died in : 795 AH)Dar Al-kutubililmiya.
33-The rules and controls extracted from the book fath Al- Qadeer by Kamal Al-DeenIbn Al-Hamam ,preparation: Muhammad thaliji ,Al-Qudus ,1435 AH,2014 AD.
34-The collection of Al-fawaid Al- Bahia on the system of Al-fiqhia rules, Abu Muhammad ,Saleh bin Muhammad bin Hasan Al- Qahtani ,take care of him : Mutaib bin Masoud ,Dar Al- Sumia'ae ,Saudia Arabia, The first print: 1420 AH ,2000AD.
35-Introduction to the study of Al-fiqhia schools of thought ,Ali Juma'a Muhammad Abd Al- Wahhab , Dar Al- Salam ,Al- Qahera ,The second print,1422 AH ,2001 AD.
36-Al-Manthour in Al-fiqhiarules,Abu Abdullah Bader Al- deen Muhammad bin Abdullah bin Bahadur Al- Zarkashi (died in : 794 AH) Kuwaiti Ministry of Awqaf ,The second print, 1405 AH ,1985 AD.
37-Encyclopedia of Jurisprudence, Dr. Mohammed Sedqi Bin Ahmed bin Mohammed Al-Bourno, Al-Self Est, Beirut, Printing: First, 1424 AH, 2003AD.
38-Al-Wajeez in Explanation of the Rules of College Jurisprudence, Dr. Muhammad Sidqi bin Ahmed bin Muhammad Al Borno, Al-Risala institution, Beirut, Edition: Fourth, 1416 AH, 1996 AD.

Books of stranger and linguistic dictionaries

39−Taj Al-Arus from Jawaher al-Qamous, Muhammad bin Muhammad bin Abd al-Razzaq al-Husayni, Abu al-Fayd, al-Zubaidi (deceased: 1205 AH), investigation: a group of investigators, Dar al-Hidaya.
40-Refining the Language, Muhammad bin Ahmad Al-Harawi, Abu Mansour (deceased: 370 AH), investigation: Muhammad Awad, Dar Arab Heritage Revival, Beirut, first edition, 2001 AD.
41-Jamharat al-Lughah, Abu Bakr Muhammad ibn al-Hasan al-Azdi (deceased: 321 AH), investigation: RamziMounir, Dar al-IlmLi'l Millions, Beirut, Edition: First, 1987 AD.
42-Al-Zahir in the meanings of people's words, Muhammad bin Al-Qasim bin Muhammad bin Bashar, Abu Bakr Al-Anbari (deceased: 328 AH) investigation: Dr. HatemSalih Al-Damen, Al-Risala institution, Beirut, first edition, 1412 AH, 1992 AD.
43-Al-Sihah, the crown of language and the Sihah of Arabic, Abu Nasr Ismail bin Hammad al-Jawhari (deceased: 393 AH) investigation: Ahmed Abd al-Ghaffour, Dar al-IlmLi'l Millions, Beirut, Edition: Fourth, 1407 AH, 1987 AD.

44-Colleges, a dictionary of linguistic terms and differences, Ayoub bin Musa Al-Quraimi, Abu Al-Baqa (deceased: 1094 AH), investigation: Adnan Darwish, Al-Risala institution, Beirut.
45-Lisan Al-Arab, Muhammad bin Makram bin Ali, Abu Al-Fadl, IbnManzoor Al-Ansari (deceased: 711 AH), Dar Sader, Beirut, Edition: Third, 1414 AH.
46-Mukhtar Al-Sihah, Zain Al-Din Abu Abdullah Muhammad bin AbiBakr Al-Razi (deceased: 666 AH), investigation: Yusuf Al-Sheikh. Muhammad, Al-Maqtaba Al-Asriyyah, Beirut, Edition: Fifth, 1420 AH, 1999 AD.
47-Al-Misbah Al-Munir in Gharib Al-Sharh Al-Kabir, Ahmed bin Muhammad bin Ali Al-Hamwi, Abu Al-Abbas (deceased: about 770 AH), Al-Maktaba Al-Ilmiya, Beirut.
48-A dictionary of language standards, Ahmed bin Faris bin Zakariya Al-Qazwini, Abu Al-Hussein (deceased: 395 AH), investigation: Abdul Salam Muhammad, Dar Al-Fikr, 1399 AH, 1979 AD.